اللجنة الاستئنافية الجمركية بالرياض

قرار رقم CR-2023-142520

الصادر في الاستئناف المقدم من/ المتهم ، المقيد برقم (PC-2022-142520) في الدعوى رقم (PC-141981-2022) المقامة من/ هيئة الزكاة والضريبة والجمارك ضد/ المتهم .

الحمد لله وحده والصلاة والسلام على من لا نبي بعده:

إنه في يوم الثلاثاء الموافق 1445/01/21هـ، اجتمعت اللجنة الجمركية الاستئنافية بالرياض بحضور كل من:

الدكتور/ ...	**رئيساً**
الدكتور/ ...	**عضواً**
الأستاذ/ ...	**عضواً**

وذلك للنظر في الاستئناف المقدم من/ ...، هوية وطنية رقم (...)، بصفته مالك/ مؤسسة ...، سجل تجاري رقم (...)، ضد القرار الابتدائي رقم (1/1094) لعام 1443هـ، الصادر عن اللجنة الجمركية الابتدائية الأولى بالرياض، القاضي بما يأتي:

1- **عدم إدانة مؤسسة ...سجل تجاري رقم (...) لمالكها/ ...هوية وطنية رقم (...)، حضورياً بالتهريب الجمركي.**
2- **إلزامها بغرامة بمبلغ وقدره (1000) ألف ريال مخالفة للإجراءات الجمركية استناداً للمادة (6/31) من اللائحة التنفيذية لنظام الجمارك الموحد.**

وحيث تم إبلاغ المستأنف بالقرار محل الطعن بتاريخ 1443/06/28هـ، وتقدم بالطعن على القرار بتاريخ 1443/07/05هـ، فإن ذلك يستتبع قبول الاستئناف شكلاً لتقديمه من ذي صفة خلال المدة المقررة لإجرائه بموجب ما قررته المادة (163) من نظام الجمارك الموحد.

وأما وقائع القضية فتتلخص بورود إرسالية (ملابس جاهزة) المستوردة عن طريق جمرك البطحاء، بموجب بيان الاستيراد رقم (...) وتاريخ 1435/11/19، فسحت بموجب تعهد بعدم التصرف لحين اجازتها من الجهة المختصة، وبفحص العينة ورد تقرير المختبر رقم (...) وتاريخ 1435/12/5هـ المتضمن عدم المطابقة بسبب التحليل الكمي والنوعي والفحص المظهري، وقام الجمرك بإشعار المستورد بالنتيجة بعدة مكاتبات إلا أنه لم يتجاوب.

وعقدت اللجنة الابتدائية جلستها للنظر في موضوع الدعوى يوم الأحد الموافق 1443/03/18هـ، فحضر/ ...، هوية وطنية رقم (...)، بصفته وكيلاً عن مالك المؤسسة بموجب الوكالة رقم (...)، وبسؤاله عن مصير الإرسالية أفاد بأن موكله قام بتفويض المخلص الجمركي ولكن لا يعلم عن البضاعة ولم يستلم البضاعة إلا أن اللجنة مصدرة القرار خلصت إلى أن ادعاء المستورد بعدم علاقته بالإرسالية مع إقراره بصحة التفويض المعطى للمخلص الجمركي ما هو إلا محاولة منه للتنصل من المسؤولية المرتبطة باستيراد الإرسالية، وقد اعتبرت اللجنة الابتدائية أن المخالفة لا تتعلق بجودة المنتج ولا تمس سلامته ولا تتعلق بمواصفة جوهرية فنياً أو مصنعياً ولا تنطوي على غش تجاري وإنما هي مخالفة شكلية، وعليه أصدرت اللجنة الابتدائية قرارها على النحو السابق ذكره بعدم إدانة المؤسسة بالتهريب الجمركي مع إلزامها بغرامة مخالفة الإجراءات الجمركية بمبلغ ألف ريال.

وباطلاع اللجنة الجمركية الاستئنافية على لائحة الاعتراض المقدمة من المستأنف/ ...، هوية وطنية رقم (...) بصفته مالك المؤسسة، والتي جاء ملخصها أنه قد فوض السجل للمكتب الجمركي لمرة واحدة حسب الشروط المذكورة لدى الجمارك واتضح لاحقاً بأن المكتب استخدم السجل لعدة مرات دون علمه، ولا يعلم نوع التجارة التي تم إدخالها باسم المؤسسة ولا الرسوم الخاصة بها ولا من استلمها وأنه كان من المفترض إبلاغه بخصوص الإرساليات الواردة باسمه، إضافة إلى أن السجل التجاري مشطوب.

وبتاريخ 1444/11/04هـ أودعت الهيئة مذكرتها الجوابية عبر النظام الآلي للأمانة للرد على الاستئناف المقدم جاء ملخصها على أن ما يدعيه صاحب الشأن من أنه اتفق مع المخلص الجمركي على استيراد

البضائع باسمه لمرة واحدة فإنه لا يعفيه من المسؤولية حيث أن الإرسالية وردت باسم المؤسسة وهي المسؤولة أمام الجمرك كون البيان الجمركي باسم المؤسسة ويثبت ذلك شهادة المنشأ الصادرة من غرفة عجمان والفاتورة الضريبية التي يتضح من خلالها أن جميع المعاملات التجارية والإجراءات الجمركية صادرة باسم المؤسسة' إضافة إلى أن الهيئة ليست طرفاً في العلاقة التعاقدية بين المؤسسة والمخلص الجمركي ولصاحب الشأن الرجوع على المخلص أو من قام بتفويضهم إلى الجهات القضائية المختصة.

وفي يوم الإثنين 13\01\1445هـ، عقدت اللجنة الجمركية الاستئنافية بالرياض جلستها للنظر في الاستئناف المقدّم من مالك المؤسسة على القرار رقم (1/1094) لعام 1443هـ الصادر عن اللجنة الجمركية الابتدائية الأولى بالرياض، وبعد الاطلاع على ملف القضية والاستئناف المقدّم من قبل المستأنف وما كان عليه جواب الهيئة، تقرر لدى هذه اللجنة أن القضية قد أصبحت جاهزة للبت فيها بحالتها تلك بعد إحاطة اللجنة بوقائع القضية وكفاية ما تم تقديمه لتكوين قناعتها والفصل فيها.

وحيث إنه لا تثريب على الجهة الناظرة للاستئناف الأخذ بأسباب القرار محل الاستئناف دون إضافة متى ما رأت أن في هذه الأسباب ما يغني عن إيراد أي جديد، لأن في تأييدها محمولًا على أسبابه ما يفيد بأنها لم تجد فيما وجه إليه من مطاعن ما يستحق الرد عليه بأكثر مما تضمنته تلك الأسباب، ولا ينال من ذلك ما يذكره المستأنف من أن التفويض المعطى للمخلص الجمركي كان لمرة واحدة وأنه قد تم شطب السجل التجاري وأنه لا علاقة له بالإرساليات الواردة لكونه لا يعرف أصحابها وأنها لا تخصه، ذلك أن الثابت من مرفقات ملف الدعوى أن التفويض لم يكن خاصاً بإرسالية واحدة كما يدعي المستأنف وإنما جاء عاماً لجميع الإرساليات التي ترد للمؤسسة في الفترة من 1435/10/16هـ وحتى 1436/1/16هـ والإرسالية محل هذه القضية تقع ضمن مدة التفويض، كما أن شهادة السجل التجاري المرفق بملفات الدعوى يثبت معها أن تنظيم بيان الاستيراد بشأن الإرسالية المخالفة باسم المؤسسة قد كان واقعاً ضمن صلاحية شهادة السجل التجاري مما يكون دفعه غير قائم على سند صحيح، وأن ما يذكره بعدم اختصاصه بالإرسالية وأن مكتب المخلص الجمركي أو معاونيه هم الذين يعلمون عن هذه الإرساليات، فإن الجمارك لا شأن لها في

العلاقة التي تجمع المخلص الجمركي مع المستورد عند تطبيقها لنظام الجمارك والمستورد هو وشأنه في مطالبة من يدعي بحصول الضرر منهم عليه، الأمر الذي يتعين معه تقرير عدم تأثير الدفوع المقدمة على نتيجة القرار مما يكون معه الاستئناف بلا سند يؤيده متعينًا رفضه. وعليه خلصت اللجنة إلى تقرير ما يأتي:

المنطوق

1-قبول الاستئناف شكلًا من مقدمه / ...، هوية وطنية رقم (...)، بصفته مالك/ مؤسسة ...، سجل تجاري رقم (...)، ضد القرار الابتدائي رقم (1/1094) لعام 1443هـ، الصادر عن اللجنة الجمركية الابتدائية الأولى بالرياض.

2-رفض الاستئناف موضوعًا، وتأييد القرار الابتدائي فيما قضى به، وذلك للأسباب والحيثيات الواردة في هذا القرار.

أعضاء اللجنة

الدكتور/... الأستاذ/...

رئيس اللجنة

الدكتور/...